المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel

مداولة بمثابة رأي رقم D-171-2020 بتاريخ 2020/10/19 حول طلب رئيس الحكومة إبداء رأي حول مشروع مرسوم رقم 2.20.675 بتغيير المرسوم رقم 2.18.378 الصادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليوز 2018) في شأن الطب عن بعد.

حيث تقدم رئيس الحكومة بطلب رأي تحت عدد 1613 مؤرخ في 07 أكتوبر 2020، توصلت به اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (يشار إليها بعده ب «اللجنة الوطنية»)، بتاريخ 07 أكتوبر 2020؛

وبناء على مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

وبناء على الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا، المتعلقة المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي التي انضم المغرب إليها بتاريخ 2019/05/28؛

وبناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.09.165 المتعلق بتطبيق القانون رقم 09.08 المذكور أعلاه؛

وبناء على النظام الداخلي للجنة الوطنية؛

وبالنظر لمراسلة اللجنة الوطنية عدد SG/DJ/AB/230/2019 بتاريخ 2019/01/29 ومراسلة اللجنة الوطنية عدد 2019/470 بتاريخ 2019/04/30؛

برئاسة السيد عمر السغروشني، والأخذ بعين الإعتبار ملاحظات السيدة سعاد الكوهن والسادة عبد العزيز بنزاكور وإبراهيم بوعبيد وإدريس بلماحي، أعضاء اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

وبعد اطلاعها على ملاحظات السيد إدريس بلماحي المقرر المعين من قبلها؛

وبعد دراستها لمشروع المرسوم المشار إليه أعلاه، سجلت اللجنة الوطنية أنه يهدف إلى ملاءمة مقتضيات المرسوم رقم 2.18.378 الصادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليوز 2018) في شأن الطب عن بعد، مع مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

أصدرت اللجنة الوطنية رأيا يقضي بملاءمة التعديلات الواردة على المرسوم رقم 2.18.378 في شأن الطب عن بعد في صيغته المحينة، مع مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
ⵜⴰⵡⴷⴰⵎⵜ ⵜⵓⵎⵙⵙⵉⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵖⵉⵏ ⵜⵉⴷⵓⵙⵏⵉⵢⵉⵏ
Commission Nationale de Contrôle de la Protection des Données à Caractère Personnel

كما وتؤكد اللجنة الوطنية على ضرورة استعمال المصطلح القانوني « **معطيات ذات طابع شخصي** » كما هو منصوص عليه في القانون 09.08 عوض « **معلومات ذات طابع شخصي** » في المادة 13 من المرسوم رقم 2.20.675 بتغيير المرسوم رقم 2.18.378 الصادر في 11 من ذي القعدة 1439 (25 يوليوز 2018) في شأن الطب عن بعد.

الرباط، في 19 أكتوبر 2020
عمر السغروشني
رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة
حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي